حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 57
العدد 635
24 أكتوبر 2023 م
9 ربيع الآخر 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

الـســـنـــــــــة 57

الـــعـــــــــدد 635

24 أكتـــوبـــــر 2023 م

9 ربـيـــــع الآخر 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (48) لسنة 2023 بشأن إلغاء اللجنة العليا للتخطيط العقاري في إمارة دبي. 5

تشريعات الجهات الحكومية

المجلس القضائي

- قرار رقم (14) لسنة 2023 بشأن تشكيل لجنة فض منازعات الشركات العائلية والملكيات العائلية في إمارة دبي. 7

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (769) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 13
- قرار إداري رقم (788) لسنة 2023 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 18

مرسوم رقم (48) لسنة 2023
بشأن
إلغاء اللجنة العُليا للتخطيط العقاري في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (33) لسنة 2019 بتشكيل اللجنة العُليا للتخطيط العقاري في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

إلغاء اللجنة العليا
المادة (1)

تُلغى بموجب هذا المرسوم "**اللجنة العُليا للتخطيط العقاري في إمارة دبي**" المُشكّلة بمُوجب المرسوم رقم (33) لسنة 2019 المُشار إليه.

الإلغاءات
المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (33) لسنة 2019 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 16 أكتوبر 2023م

الموافـــــــــق 1 ربيع الآخر 1445هـ

قرار رقم (14) لسنة 2023
بشأن
تشكيل لجنة فض منازعات الشركات العائلية والملكيات العائلية في إمارة دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم النائب الأول لحاكـم دبي
رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2021 بشأن تحديد رئيس الجهة القضائية المحلية لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية،
وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2022 بإنشاء مركز الشركات العائلية في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2023 بشأن تنظيم صرف مكافآت أعضاء اللجان القضائية الخاصة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل

سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المحاكم : محاكم دبي.

اللجنة : لجنة فض منازعات الشركات العائلية والملكيات العائلية في الإمارة، المشكلة بموجب هذا القرار.

المركز : مركز التسوية الودية للمنازعات، المُنظّمة أعماله بموجب القانون رقم (18) لسنة 2021 المُشار إليه.

قانون الشركات العائلية : المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية.

قانون الملكية العائلية : القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي وتعديلاته.

العائلة : المعنى الموضح لها في قانون الشركات العائلية أو قانون الملكية العائلية، بحسب الأحوال.

الشركة العائلية : كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 المشار إليه، ويمتلك أغلب حصصها أو أسهمها أشخاص ينتمون لعائلة واحدة، ويتم قيدها في سجل الشركات العائلية المنشأ وفقاً لقانون الشركات العائلية.

الملكية العائلية : الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق الأخرى التي تكون محلاً لعقد الملكية العائلية، المنظم وفقاً لقانون الملكية العائلية.

عقد الملكية العائلية : اتفاق يتم إبرامه بين أفراد العائلة، الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة، يتم بموجبه تنظيم الملكية العائلية بوصفها مالاً شائعاً بينهم، وكذلك تحديد كيفية إدارة هذه الملكية.

المنازعة : أي نزاع ينشأ عن عقد الملكية العائلية المنظم وفقاً لقانون الملكية العائلية، أو بين الشركاء في الشركة العائلية أو بين هؤلاء الشركاء وأفراد العائلة وفقاً لأحكام قانون الشركات العائلية.

تشكيل اللجنة
المادة (2)

أ- تشكل بموجب هذا القرار في المحاكم لجنة قضائية تسمى **"لجنة فض منازعات الشركات العائلية والملكيات العائلية في إمارة دبي"**، تتألف من:

1. قاضٍ من المحاكم، لا تقل درجته عن قاضي استئناف، رئيساً للجنة.
2. عضوين اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات القانونية والمالية وإدارة الأعمال العائلية، بناءً على توصية من مدير عام غرف دبي.

ب- تتم تسمية أعضاء اللجنة بقرار يصدره رئيس المجلس القضائي للإمارة.

ج- يكون للجنة أمين سر يعينه مدير المحاكم ويحدد مهامه.

التسوية الودية للمنازعات
المادة (3)

أ- إذا تضمن عقد الملكية العائلية أو عقد تأسيس الشركة العائلية أو ميثاقها نصاً يقضي بأن تتم تسوية المنازعات ودياً من خلال مجلس يتم تشكيله من الشركاء في الشركة العائلية أو من أفراد العائلة، فإنه يجب على اللجنة قبل النظر في هذه المنازعات إحالتها إلى ذلك المجلس ليتولى عرض الصلح والتوفيق بين أطراف النزاع.

ب- إذا لم يتضمن عقد الملكية العائلية أو عقد تأسيس الشركة العائلية أو ميثاقها نصاً يقضي بتشكيل المجلس المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو لم ينجح هذا المجلس في مساعيه التوفيقية، تحيل اللجنة المنازعة إلى المركز، على أن يُتّبع في شأن نظر التسوية الودية أمامه أحكام القانون رقم (18) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

اختصاصات اللجنة
المادة (4)

مع مراعاة حكم المادة (3) من هذا القرار، وما ورد في قانون الشركات العائلية وقانون الملكية العائلية، تختص اللجنة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الناشئة عن عقد الملكية العائلية، أو بين

الشركاء في الشركة العائلية أو بين هؤلاء الشركاء وأفراد العائلة، التي يتعذر على المركز تسويتها ودياً، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. النظر والفصل في المسائل الخاصة بانتهاء عقد الملكية العائلية، أو انتهاء صفة الشركة العائلية، أو شطبها من سجل الشركة العائلية المنشأ وفقاً لقانون الشركات العائلية.
2. تحديد سعر حصص الشركاء في الشركة العائلية، والفصل في المنازعات المتعلقة بحق استردادها.
3. النظر والفصل في المسائل المتعلقة بإلغاء التغيير في فئات الحصص في الشركات العائلية.

صلاحيات اللجنة

المادة (5)

يكون للجنة في سبيل أداء المهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب المادة (4) من هذا القرار، ما يلي:

1. اتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية والمستعجلة التي تراها مناسبة للمحافظة على استمرارية الملكية العائلية أو الشركة العائلية، ومنع توقف أعمالها أو التأثير على سمعتها أو مركزها المالي طوال فترة النظر في المنازعة.
2. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
3. أي إجراء آخر تراه اللجنة مناسباً ويمكّنها من أداء المهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب قانون الشركات العائلية وقانون الملكية العائلية وهذا القرار.

الطعن في قرارات وأحكام اللجنة

المادة (6)

تكون قرارات وأحكام اللجنة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة في المحاكم، وفقاً للحالات والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 المُشار إليه.

رفع التقرير السنوي
المادة (7)

تتولى اللجنة إعداد تقرير سنوي عن المنازعات المعروضة عليها وما آلت إليه، ويتم إرساله من خلال المحاكم إلى وزارة الاقتصاد.

تقديم الدعم الإداري والمالي
المادة (8)

تتولى المحاكم تقديم الدعم الإداري والمالي اللازم للجنة لتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية في الإمارة.

رسوم التقاضي
المادة (9)

تسري بشأن رسوم التقاضي أمام اللجنة ذات الرسوم المقررة قانوناً.

مكافآت أعضاء اللجنة
المادة (10)

تسري بشأن المكافآت المقررة لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة أحكام القرار رقم (2) لسنة 2023 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (11)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يناير 2024، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 18 أكتوبر 2023م
الموافـــــــــق 3 ربيع الآخر 1445هـ

قرار إداري رقم (769) لسنة 2023
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدرّاجات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

دون الإخلال بنص المادة (11) من قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه، يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. التنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية في الهيئة لإصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 28 سبتمبر 2023م

الموافـــــــق 13 ربيع الأول 1445هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المرور والطرق
الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	فيصل شعبان إبراهيم محمد البلوشي	8955	مفتش	إدارة حرم الطريق
2	محمد أحمد عبدالمنعم السيد أحمد	6137	مفتش فني أول	
3	علاء عبدالمنعم النيربيه	10329	مفتش فني	
4	مروان صالح منصر محمد	3819	مفتش فني	
5	عبدالله حسن عبدالله محمد المرزوقي	4367	مفتش	
6	شادي ال غورني الرفاعي	14746	مفتش	
7	أسامة زيد جواد	14745	مفتش	
8	وليد علي غلوم محمد البلوشي	1102	مفتش	
9	جلال أحمد عبدالله أحمد	826	مفتش	
10	عمر محمد علمي جمروا	5421	مفتش	
11	مصطفى علي محمد غريب	3247	مفتش	
12	عادل أحمد عبيد اليتيم	3709	مفتش	
13	عمر عبدالله أحمد حضوب الشحي	1336	مفتش	
14	عيسى جاسم محمد جاسم الطنيجي	10233	مفتش	

15	أحمد أسامة صبري الصفدي	10564	مفتش فني	
16	محمد مكي محمد الحسن عبدالرحمن	14012	مفتش فني	
17	حسن شهاب عبدالرحمن حسن	14382	مفتش فني	
18	عبدالله خير الله المصري	12696	مفتش فني	
19	محمد سمير سلامة سليمان	12502	مفتش	
20	عمير علي أحمد حسن الجسمي	13502	مفتش	
21	عبيد جمعة بلال سعد بلحقابة	4010	مفتش	
22	راشد أحمد علي محمد الغاوي	13053	مفتش	
23	مروان جمال محمد علي ريشان	10293	مفتش	
24	علي غلوم أحمد غلوم	11367	مفتش	
25	جمعة سعد جمعة سيف الفلاسي الفلاسي	3886	مفتش	
26	خليفة عبدالله علي	12431	مفتش	
27	ربيع محمد عبدالله عبيدات	6098	مشرف	
28	عبدالرحمن صالح محمد العمري	6011	مفتش	
29	يوسف موسى عبدالله عبدالرحمن	13582	مفتش	
30	عيسى عبدالرحمن محمد شريف العلي	782	مفتش	

قرار إداري رقم (788) لسنة 2023
بشأن
منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدرّاجات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ عيسى عبدالرحمن محمد شريف العلي (782) مفتش، بمؤسسة المرور والطرق في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المشار إليه.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. التنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية في الهيئة لإصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صـدر في دبي بتاريخ 5 أكتوبر 2023

الموافـــــق 20 ربيع الأول 1445هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC